يحسن بنا قبل بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة أن نبين حكم مسألتين متعلقتين بها:

الأولى: حكم إزالة شعر المنطقة التناسلية (العانة).

الثانية: حكم الكي باعتبار أن عمل الليزر كي ضوئي.

المسألة الأولى: حكم إزالة شعر العانة.

يستحب للرجل والمرأة إزالة شعر العانة وهو ماعبر عنه في الحديث، وكتب الفقهاء بالاستحداد،
فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(الفطرة خمس، -أو خمس من الفطرة-: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، وقص الشارب).

قال ابن قدامة:

"الاستحداد حلق العانة وهو مستحب لأنه من الفطرة ويفحش بتركه فاستحبت إزالته وبأي شي أزاله صاحبه فلا بأس لأن المقصود إزالته قيل لأبي عبد الله ترى أن يأخذ الرجل سفلته بالمقراض وإن لم يستقص ؟ قال : أرجو أن يجزئه إن شاء الله قيل يا أبا عبد الله ما تقول في الرجل إذا نتف عانته ؟ فقال : وهل يقوى على هذا أحد ؟ وإن اطلى بنورة فلا بأس إلا أنه لا يدع أحدا يلي عورته إلا من يحل له الإطلاع عليها من زوجة أو أمة قال أبو العباس النسائي ضربت لعبد الله نورة ونورته بها فلما بلغ إلى عانته نورها هو، وروي الخلال بإسناده عن نافع قال : كنت أطلي ابن عمر فإذا بلغ عانته نورها هو بيده وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم [قال المروذي : كان أبو عبد الله لا يدخل الحمام وإذا احتاج إلى النورة تنور في البيت وأصلحت له غير مرة نورة تنور بها واشتريت له جلدا ليديه فكان يدخل يديه فيه وينور نفسه، والحلق أفضل لموافقته الخبر، وقد قال ابن عمر : هو مما أحدثوا من النعيم - يعني النورة]

المسألة الثانية: حكم الكي:

سبق بيان أن إزالة الشعر بالليزر يجري بتركيز حزمة ضوئية حرارية كافية لتدمير خلايا معينة حيث تستهدف أشعة الليزر مادة الميلانين المكونة للصبغة في بصيلات الشعر مما يؤدي لإتلافها، وهذا في حقيقته مثل الكي، والكي من أنواع العلاج المباحة والمشروعة يدل لذلك ماورد عن جـابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: **بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه.**

وأما ما ورد عن نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكي فقد أجاب عنه ابن حجر بقوله:" وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثلتها آخر الدواء الكي، وقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة"

لكن مع تطور أجهزة الليزر الحديثة أصبحت الأعراض الجانبية لليزر محدودة وخفيفة كتهيج الجلد، وتغير اللون، وتزول تدريجيا باستخدام بعض الكريمات، وغالبا تزول في نفس اليوم.

ولبيان حكم استخدام الليزر في إزالة الشعر وتفتيح اللون تبعا لذلك فإن بيانه في فرعين:

الفرع الأول: إذا أمكن الإنسان أن يقوم بها بنفسه.

إزالة الشعر بالليزر من منطقة العانة وتفتيحها تبعا لذلك يدخل تحت قسم التحسينات، أي الأمور التي لا تدعو ضرورة ولا حاجة لها فبإمكان إزالته بأي مزيل كموس الحلاقة وكريمات الإزالة، ولاصقات الشمع وغيرها، وإنما يصار لليزر لمجرد التجمل وتحسين المنطقة ومنع ظهور الشعر، أو الحد من ظهوره.

وعليه فيمكن القول إن أمكن المرأة أو الرجل استعمال هذه التقنية بنفسه في إزالة الشعر وتفتيح المنطقة وهو ما يسمى(الخدمة الذاتية)فلا بأس في ذلك؛ لأنها من الزينة المباحة ، ولأن إزالة شعر العانة من سنن الفطرة ومستحب إزالته كما سبق ذكره فبأي وسيلة أو آلة أزيل تحقق إقامة السنة في إزالته، كما في منع ظهور الشعر أو تأخر نموه منفعة والأصل في المنافع الإباحة.

ويشترط للقول بالإباحة أن يكون الجهاز آمناً من الضرر، وأن يكون الإنسان قادراً على استعماله دون ضرر وفق التعليمات الطبية المعتبرة، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا ضرر ولا ضرار).**

"وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم**"**

الفرع الثاني: أن يقوم بها الطبيب أو نائبه.

وهذا له حالتان:

الحالة الأولى:

إذا أمكن الإنسان إزالة شعر العانة بنفسه، ولكن رغب في أن يقوم بها في عيادة التجميل على يد الطبيب أو نائبه للرجل، أو الطبيبة أو نائبتها للمرأة فإن هذا الإجراء لايجوز؛ لمافيه من كشف للعورة، وهو محرم لغير حاجة أو ضرورة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لاينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة". قال النووي رحمه الله: "وفي هذا الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لاخلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع" ونقل ابن عبد البر عدم الاختلاف في حرمة ذلك بين العلماء

وكل ما يؤدي إلى كشف العورة بدون ضرورة طبية محرم شرعا.وهذا ما أفتت به دار الإفتاء الأردنية حيث جاء في الفتوى" لأن كشف العورة من المحرمات التي لاتباح إلا للضرورة، وليس إزالة الشعر بالليزر من الضرورة في شيء. والله أعلم"

وهذا ماعليه عامة الفقهاء المعاصرين وذكروه في فتاواهم في البرامج الفضائية، وعلى مواقعهم الالكترونية؛ لأنه الموافق للأصل الشرعي في حرمة كشف العورة بلا حاجة أو ضرورة.

الحالة الثانية:

أن لايمكن الإنسان إزالة شعر العانة بنفسه، وتكون هناك حاجة ماسة لإزالته كأن يكون الشعر كثيرا جدا، أو الجلد حساسا ولا ينفع إزالته بالوسائل الأخرى كالأمواس والكريمات المزيلة للشعر، فهذا اختلف فيه الفقهاء المعاصرين على قولين:

القول الأول: يبقى على الأصل وهو حرمة كشف العورة، وأن إزالة شعر العانة لايدخل في الحاجيات ولا الضروريات التي تبيح كشف العورة، وهذا ما أفتت به دار الإفتاء الأردنية، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ سليمان الرحيلي، والشيخ سعد الخثلان، والشيخ سعد السبر، والشيخ محمد الفراج.

واستدلوا:

- بالأدلة على تحريم كشف العورة، وأن إزالة شعر العانة لايدخل في الحاجيات ولا الضروريات التي تبيح كشف العورة، فنبقى على الأصل.
- أن إزالة الشعر بالليزر ليس من باب الدواء الذي يبيح كشف العورة، وإنما هو من باب تحسين الخلقة ولا يجوز كشف العورة لأجله.

القول الثاني: يجوز كشف العورة لإزالة شعر العانة لمن احتاج إليه وعجز عن إزالته بنفسه، ويكون بضوابط بأن يكون الطبيب أونائبه من نفس الجنس، وأن لايتجاوز موضع الحاجة، وعجزه عن فعله بنفسه، وقد جعل الحنابلة من الأعذار المبيحة لكشف العورة حلق العانة لمن لا يحسن حلقها بنفسه كما ذكره ابن مفلح رحمه الله، وهو ماعليه الفتوى في موقع الإسلام سؤال وجواب، وممن أفتى به الشيخ خالد المصلح، والشيخ محمد آل علاوة.

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

- أن الحاجة إلى إزالة الشعر مع كثافته وتحسس الجلد تنزل منزلة الضرورة، والقاعدة الفقهية أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وقد تقرر في الشرع الإجماع على رفع الحرج.
- أن في كثافة الشعر مع تحسس الجلد ضرر على المرأة والضرر يزال.
- أن حرمة النظر والمس هو حيث لا حاجة إليهما، وأما عند الحاجة فالنظر والمس مباحان لحجامة وعلاج ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك لأن في التحريم حينئذ حرجا.
- أن المحرم(كشف العورة) الذي أباحته الضرورة(بضوابطه) لا يأخذ صفة الاستمرار على الإباحة، فمتى ما زالت الضرورة رجع الحكم إلى أصله، وهو الحرمة، فالإباحة له طارئة لا أصلية "وما جاز لعذر بطل بزواله" و"إذا زال المانع عاد الممنوع".

الراجح ووجه الترجيح:

الذي يترجح والله تعالى أعلم أنه إذا كانت الحاجة داعية لإزالة الشعر بالليزر وكانت المرأة غير قادرة على إزالته بنفسها والشعر كثيف جدا، وجلدها يتحسس من استعمال الوسائل الأخرى لإزالة الشعر، ويتسبب ذلك في أذى لها بحكة ونحوها؛ فإن القول بالجواز هو الذي يتوافق مع قواعد الشرع في التيسير ورفع الحرج.

الرأي الفقهي لتفتيح منطقة العانة بالليزر:

تفتيح منطقة العانة ونظارتها يدخل تحت قسم التحسينات، أي الأمور التي لا تدعو ضرورة ولا حاجة لها، وتعتبر التصبغات في هذه المنطقة من الأمور المعتادة عند الرجال والنساء على سواء.وعليه فيمكن القول إن أمكن المرأة إزالتها بكريمات التفتيح، أو استعمال تقنية الليزر بأنواعها المذكورة سابقا بنفسها تفتيح المنطقة وهو ما يسمى (الخدمة الذاتية) فلا بأس في ذلك؛ لأنها من الزينة المباحة، ولأن المرأة مفطورة على حب الجمال والزينة، وفيه منفعة لها، والأصل في المنافع الإباحة.

ويشترط للقول بالإباحة أن يكون الجهاز آمناً من الضرر، وأن تكون المرأة قادرة على استعماله دون ضرر وفق التعليمات الطبية المعتبرة، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا ضرر ولا ضرار).**

"وفيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل لأن النكرة في سياق النفي تعم".

وإن لم يمكن ذلك إلا عن طريق الطبيبة أو الممرضة، ففيه كشف للعورات، والتفتيح ليس من الحاجيات ولا الضروريات ؛ بل هو من التحسينات فيكون محرما، وهذا مبني على ما ذكره العلماء في المسألة السابقة من تحريم كشف العورة لأجل إزالة شعر العانة، بل هنا أولى لأن إزالة شعر العانة يتحقق به أداء سنة من سنن الفطرة، وهنا تجميل بحت.

ويستدل لذلك بالأدلة التي تدل على أن الأصل تحريم كشف عورة المرأة للمرأة ولغير زوجها التي سبق ذكرها في المسألة السابقة، وأن تفتيح جلد العانة ونظارته لا يدخل في الحاجيات ولا الضروريات التي تبيح كشف العورة، فنبقى على الأصل، كما أن التفتيح بالليزر ليس من باب الدواء الذي يبيح كشف العورة، وإنما هو من باب تحسين الخلقة ولا يجوز كشف العورة لأجله.

شكراً لحسن استماعكم